

# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال صلى الله عليه وسلم:  
«شعبان بين رجب ورمضان  
يغفل الناس عنه ترفع فيه  
أعمال العباد فأحب أن لا  
يرفع عملي إلا وأنا صائم».

السلسلة الصحيحة (١٨٩٨) وهو حسن.



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

إِذَا كَانَ النَّاسُ يَغْفُلُونَ عَنْ شَهْرِ  
شَعْبَانَ فَلَا تَكُنْ مِنْهُمْ وَكُنْ مِنْ  
الذَّاكِرِينَ فِيهِ لِلَّهِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ:  
ذَاكَرَ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الَّذِي  
يَحْمِي الْفِئَةَ الْمُنْهَزِمَةَ، وَلَوْلَا مَنْ يَذْكُرُ  
اللَّهِ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ لَهْلَكَ النَّاسُ.

اللطائف لابن رجب ص (١٤٧).



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال ابن رجب رحمه الله:  
ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان  
شرع فيه ما يشرع في رمضان من  
الصيام وقراءة القرآن ليحصل  
التأهب لتلقي رمضان وترتاض  
النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

اللطائف لابن رجب ص (١٤٩).



# لفقات شعبانية

عن عائشة رضي الله عنها قالت:  
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
يصوم من شهر أكثر من شعبان فإنه  
كان يصوم شعبان كله. وفي رواية:  
كان يصوم شعبان إلا قليلا.

متفق عليه.



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

من كان عليه قضاء من رمضان  
الفائت فلا يفوته شعبان هذا حتى  
يقضيه قبل دخول رمضان فعن  
عائشة رضي الله عنها قالت:  
كان يكون عليّ الصوم من رمضان  
فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

متفق عليه.



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله عن ليلة النصف  
من شعبان:

والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن  
الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في  
فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن  
نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه:  
(لطائف المعارف) وغيره. (حكم الاحتفال  
بليلة النصف من شعبان).



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال ابن كثير رحمه الله في تحويل القبلة  
من بيت المقدس إلى المسجد الحرام:  
قال الجمهور الأعظم: إنما صرفت  
في النصف من شعبان على رأس  
ثمانية عشر شهرًا من الهجرة.

البداية والنهاية ٣ / ٢٥١



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال النووي رحمه الله:  
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رمضان تسع سنين، لأنه فرض في  
شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

المجموع ٦ / ٢٥١



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال النووي رحمه الله:

باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد  
نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله، أو  
وافق عادة له بأن كان عادته صوم الاثنين  
والخميس فوافقه ... قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: «إِذَا بَقِيَ نَصْفٌ مِنْ  
شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الترمذي وقال: حديث  
حسن صحيح.

رياض الصالحين ص ( ٣٧٧ )



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

قال ابن رجب رحمه الله عن صيام  
التطوع:

فأفضل الصيام أن لا يضعف البدن حتى  
يعجز عما هو أفضل منه من القيام  
بحقوق الله تعالى أو حقوق عباده اللازمة،  
فإن أضعف عن شيء من ذلك مما هو  
أفضل منه كان تركه أفضل.

اللطائف لابن رجب ص (١٣٨)



# لَفَتَات شَعْبَانِيَّة

وأما صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت الليلة ليلة الثلاثين مغيمة أو فيها ما يمنع رؤية القمر فإنه منهي عنه لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».

الشيخ/ ابن عثيمين رحمه الله (نور على الدرب الزكاة والصيام)